الحرب وعلاقتها بالجريمة
دراسة وصفية نظرية لواقع المجتمع الليبي

أ. ناجية مصطفي عمارة
كلية التربية ناصر – جامعة الزاوية

مقدمة:

يطمح كل فرد في أي مجتمع أنّ يحيا حياة كريمة مستقرة، إلاّ أنّ هناك تغييرات تطرأ على المجتمع وكافة أنظمته ومؤسساته، ولهذا التغيير انعكاساته على حياة الإنسان، سواء بالسلب أو الإيجاب، فالتغيير الذي يطرأ على النظام السياسي سيصاحبه تغير في النظام الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، والذي هو تغيير على حياة الإنسان في أساسه.

والمجتمع الليبي كغيره من المجتمعات يشهد صوراً مختلفة من التغييرات، وبخاصة على الصعيد السياسي، الذي يعكس عدم شعور كثير من مواطنيه بالأمل؛ نتيجة لما تتعرَّض له علاقاته الداخلية والخارجية من أزمات، فعدم استقرار الوضع السياسي يودِّى إلى عدم استقرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي؛ نتيجة لارتباط الأنظمة ببعضها البعض، فأي تغُّير يطرأ على إحداها سيؤثر حتماً على الأخرى، وبذلك أصبح الإنسان في المجتمع يعاني نتيجة هذه الأزمات، فزاد عنده شعور القلق والخوف وعدم الاطمئنان، وفقدان الأمن يتفاقم يوماً بعد يوم وسط هذه الأزمات المتجدِّدة والمتتالية، والتي أصبحت تهدِّد حياته بشكل كبير.

يرى البعض أنّ ما يمرُّ به المجتمع الليبي هو أزمة وستنتهي بمرور الوقت، لكن هل هذه الحروب المتعاقبة عبر السنوات العشرة الماضية هي أزمة فعلاً؟ والأزمة كما أشار إليها صالح أحمد : "هي كل موقف أو حدث يؤدي إلى إحداث تغييرات إيجابية أو سلبية حادَّة في النتائج، وهي حدث أو تراكم أو تزايد لمجموعة أحداث غير متوقع حدوثها، تؤثر في نظام المؤسسة أو جزء معيَّن منها". (صالح، 2003، ص150)

وبالنظر إلى الفترة الزمنية التي مرّت بها بلادنا، يجعلنا نقول بأنها فعلاً أزمة وستنتهي نأمل ذلك ، ولكن وإن كانت كذلك إلاّ أنّ هذه الأزمة وما ينتج عنها من حروب متعاقبة طالت كل المناطق والمدن في مجتمعنا الحبيب، وأفرزت طيلة هذه الفترة ظواهر ومشاكل عدَّة، فعدم الاستقرار السياسي والتدهور الأمني والاقتصادي الذي يشهده المجتمع، وتدهور الأحوال المعيشية (اقتصادياً واجتماعياً) للمواطنين جرّاء الحروب المتعاقبة، التي أدّت بدورها إلى عدم تقبُّل الشباب واقعهم بحيث لا يستطيع بقدراته العادية مواجهتها، ممَّا يخلُّ بتوازنه النفسي والاجتماعي، فقد تضاعفت هذه الأحداث وتفاقمت فأصبحت مرهقة له، ومهدِّدة وخطرة على سلوكه وحياته، وبخاصة عندما تؤثر على التكوين النفسي الداخلي له، فإذا كان الشاب يدرك أنَّ الظروف التي تدور حوله أصبحت بالفعل تهدِّد أمنه وسلامته، وأصبحت تسبُّب له الإحباط، فحينها يزداد شعوره بالتوتر، وعدم الرضا لديه، فيتولَّد الضغط النفسي، وينصرف إلى ممارسات شاذة خارجة عن المألوف، منها ممارسة الجريمة كرد فعل عن عجزه للتفاعل مع الأحداث السائدة في مجتمعه، والمتمثلة في الحروب المتعاقبة لمجتمعنا، ولمَّا كانت الحروب بطبيعتها مهدِّدة للأمن والاستقرار، وتؤدي إلى حدوث فزع، وتشتُّت وهجرة ونزوح، فمثل هذه البيئة الضعيفة المحتدة بالصراعات والنزاعات تكون مواتيه لبروز أنماط عديدة من المشاكل الاجتماعية، وفي مقدمتها الجريمة.

للحكومة الأثر البالغ في حياة الناس، فهي تقوم بمجموعة من الوظائف أهمها تحقيق الأمن والحفاظ عليه، وتشكيل قوات أمنية لحفظ النظام والاستقرار الداخلي، وحسم النزاعات والقضاء على أسباب القلق والتوتر الشائع بين الناس، حيث أنّ الفارق الحاسم في التعايش السلمي والحرب، والنظام والفوضى والإنصاف والظلم، أي بشكل عام سياسات القوة تتجسَّد في القانون، أي الحكومة إلاّ أنّ دور الحكومة في المجتمع الليبي قد اختفى، وأصبح قانون القوة هو الحاكم ممَّا أدَّى إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار، وفقدان الأمن، وتعاقب الحروب، الأمر الذي ساعد على

بروز أنماط عديدة من المشاكل الاجتماعية في مقدِّمتها الجريمة، فلا شك أنّ الانفلات الأمني وعدم قدرة الأجهزة الأمنية المختلفة على القيام بمهامها ومسؤولياتها بالصورة المطلوبة، وغياب القرار الرصين في ظل تضاؤل جهود المكافحة والوقاية، بالإضافة إلى اختلال وظيفة المؤسسات الاجتماعية التقليدية العاملة في ميادين الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي، حيث عجزت هذه المؤسسات على ضبط سلوكيات وتصرفات أبنائها في ظل التحولات التي تشهدها البلاد، كما عجزت على تحقيق التوافق الاجتماعي المطلوب بين سلوكيات الشباب ورغباتهم، فوجد أغلبهم أنَّ هذه الظروف ملائمة للتنفيس عن رغباتهم التي قادتهم في كثير من الأحيان إلى الجريمة.

وسنقسم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول : إشكالية الدراسة وأهدافها والدراسات السابقة:

1- مشكلة الدراسة:

تُعدَّ ظاهرة الجريمة من الظواهر التي تواجه كافة المجتمعات النامية والمتقدِّمة، والوضع الراهن الذي يمر به مجتمعنا الليبي وعدم الاستقرار السياسي، وتعدَّد الأزمات وتنوُّعها خلال التحولات والتغيرات السياسية، ساهم وبشكل كبير في ظهور الجريمة، التي انتشرت وطالت كل المناطق والشرائح، فلا يكاد يمرُّ أسبوع دون أنّ تسمع بجريمة ما قد حدثت، سواء عملية سطواً أو ابتزازا أو سرقة، أو جريمة خطف (الشباب والأطفال والنساء) على حد سواء، أو انتهاك حرمة المرأة والطفولة والإنسانية عامة، وكذلك جرائم القتل، وغيرها من جرائم المخدرات، وتهريب السلع والوقود والبشر، كل ذلك يحدث نتيجة الانفلات الأمني، وعدم الاستقرار السياسي، وانتشار السلاح في يد الشباب، ونتيجة الحروب المتعاقبة، إذ تشير الدراسات التي أجريت على الدول التي تعاني من الحروب، إلى أنّ "معايشة خبرات الحرب سواء كان ذلك عن طريق التعرُّض المباشر للخبرة مثل الخوف من التعذيب أو مشاهدة عمليات

التعذيب، أو التعرُّض للإيذاء والاعتداء، قد يسبب آثار اجتماعية ونفسية تتضاعف مع مرور الوقت، وتظهر في صور سلوكيات غير سوية؛ نتيجة لشعور الفرد بالتوتر أحياناً "وبالنقص والعجز والانسجام مع ما يحدث، ممَّا يؤدي إلى اضطرابات وظيفية للفرد تظهر جلياً في مجال الأسرة والمجتمع. (مكتب الإنماء، 2005، ص43).

وهذا يبدو واضحاً في مجتمعنا التي أصبحت أغلب مؤسساته الحكومية عاجزة عن تأدية وظائفها بالشكل المطلوب، وبالتالي أصبح الشباب فاقداً للركائز التي تحفظ له وجوده وكيانه ومكانته، فأصبح يفتقد للأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويفتقد لفرص العمل، الأمر الذي أدَّى إلى تفشِّى العديد من المشاكل والظواهر السلبية، في مقدمتها الجريمة، "فالسلوك الإجرامي ما هو إلاّ سلوك إنساني يتكوَّن داخل جماعة من الناس، ويرتبط بصورة وثيقة بها، ولمعرفة أسباب هذا السلوك يجب معرفة ودراسة الحقائق الاجتماعية التي ترتبط بينه وبين التنظيم الاجتماعي لهذه الجماعة". (الشاذلي، 2000، ص90).

أسهمت الحروب في تغيير التركيبة الاجتماعية للسكَّان في المجتمعات الحديثة، التي أصبحت مجتمعات تعددية، جلبت لها الحروب أنماطاً جديدةً من السلوك، فبرزت بين الشباب مشكلات اجتماعية عدَّة، مثل تعاطي المخدرات وجرائم العنف، والسطو المسلح وجرائم السرقة، والخطف وجرائم القتل والاغتصاب، وذلك نتيجة لاحتكاك الشباب بعصابات تحمل ثقافة مغايرة لواقعهم، ممَّا جعلهم يبحثون عن متنفس جديد يمارسونه من خلال الانحراف، وارتكاب الجريمة أحياناً. (الدليمي، 2003، ص51).

ومن هذا المنطلق فهذه الدراسة تدور حول إشكالية محدَّدة يمكن صياغتها في عدَّة تساؤلات مفادها:

1- ما هي طبيعة العلاقة بين الحروب والجريمة؟

2- ما هي الأشكال والصور التي تأخذها الجريمة في المجتمع الليبي؟

3- ما هي الخطط والوسائل المشتركة التي يمكن استخدامها لمواجهة تلك الجرائم؟

2- أهداف الدراسة:

1- التعرُّف على طبيعة العلاقة بين الحرب والجريمة.

2- التعرُّف على الأشكال وصور الجريمة في المجتمع الليبي.

3- محاولة إيجاد ووضع خطط ووسائل يمكن الرجوع إليها؛ للحد من انتشار الجريمة.

4-الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: (عبد الله: الجرائم السياسية بين الشريعة والقانون)،

حدَّد الباحث إشكالية الدراسة في مجموعة من التساؤلات تمثلت في:

1- ما هو مفهوم الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقانوني؟

2- ما هي شروط الجريمة السياسية، وصورها، ومدى خطرها؟

3- ما هي عقوبة الجريمة السياسية، وكيفية الوقاية من الوقوع فيها؟

4- ما المقصود بجريمة الغيلة السياسية، وما هي دوافعها؟

كما هدفت الدراسة إلى بيان الوجه الشرعي والقانوني للجرائم السياسية، ومعرفة شروطها ومدى خطورتها على المجتمع وعقوبتها، ومعرفة عقوبة جريمة الغيلة في الشريعة والقانون، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وقد توصَّلت الدراسة إلى عدَّة نتائج أهمها:

1- تتمثَّل شروط الجريمة السياسية في الخروج على حاكم شرعي، وأنْ يكون الثائر متئولاً تأويلاً خاطئاً مع امتلاك القوة والشوكة، وأنْ يكون الباعث نبيلاً رغم انحرافه وتطرُّفه.

2- إنَّ العلاج والوقاية من الجرائم السياسية في المجتمع المسلم يكون بإتباع مجموعة من الوسائل الوقائية الاحترازية، كتذليل أمور الناس الحياتية والاجتماعية

والاقتصادية، وإعطاء الحرية لممارسة النشاطات بشكل لا يتعارض مع أنظمة الدولة.

3- الغيلة السياسية، جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سراً، بحق فرد أو جماعة؛ لتحقيق أهداف سياسية.

4- تنقسم دوافع الجرائم السياسية إلى سياسة داخلية، وسياسة خارجية، بالإضافة إلى دوافع دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.

5- اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لجريمة قتل الغيلة بصفة عامة، فمنهم من يعدها من الحرابة، ومنهم من يعدها من قبيل القتل العمد.

6- إنّ اعتبار جريمة القتل غيلة في القانون من قبيل القتل العمد الذي يسبقه الإصرار والترصُّد أدَّى إلى التشديد في العقوبة المقرَّرة له.

7- إنّ تطبيق عقوبة الغيلة له أثر كبير في استقرار المجتمع من حيث كف المعتدين وحفظ الأموال والأنفس، وتأمين المجتمع من سفك الدم.

الدراسة الثانية: (رجب، العود للجريمة بين الشباب).

هدفت الدراسة للكشف عن بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي قد يعزى إليها سبب عود بعض الأفراد للجريمة، وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، ومنهج المسح الاجتماعي في جمع البيانات وتحليلها، وتمّ تطبيق استمارة استبيان عن عينة من المبحوثين في جمع البيانات، وتوصَّلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

1- إنّ ظاهرة العود للجريمة لم تقتصر على فئة عمرية معيَّنة، أو جنس دون الآخر إلاّ أنّها أظهرت أنَّ الأفراد الأصغر سناً أسرع عوداً للجريمة.

2- أنّ اعتياد السلوك الإجرامي يرتبط بصورة أكبر بالتفكُّك المعنوي، وليس المادي للأسرة.

3- كشفت الدراسة أنَّ سكان الأحياء الراقية أكثر اتجاهاً للجريمة.

4- أوضحت نتائج الدراسة أنَّ الإناث أكثر عوداً للجريمة.

5- بيَّنت نتائج الدراسة أنَّ غالبية الأفراد المبحوثين قد تعرضوا لنوع من الاضطهاد من زملائهم عند دخولهم السجن للمرة الأولى.

6- أوضحت نتائج الدراسة أنَّ صغار السنِّ والإناث عند اختلاطهم بمحترفي الإجرام يساعد في تكوين اتجاهاتهم وإكسابهم خبرات تدعم فيهم السلوك الإجرامي، بحيث يكون أسرع عوداً وتكراراً في ارتكاب الجريمة بعد الإفراج عنهم.

الدراسة الثالثة:(خليل: جرائم العود والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهن بعقوبة سالبة الحرية)

هدفت الدراسة إلى التعرُّف على العود والرعاية اللاحقة للنساء المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي حيث بلغ عدد العينة 40 سجينةً،

واعتمدت وسيلة الاستبيان في جمع البيانات من مفردات العينة، وتوصَّلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

1- أنَّ أغلب النزيلات يعتبرن هذا العود الأول.

2- أوضحت النتائج أنّ النزيلات يعشن ضمن أسر قد سبق لأحد أفرادها دخول السجن.

3- أنَّ أغلب الجرائم انتشاراً بين العائدات كانت الزنا، والسرقة، وتعاطي المخدرات، والقتل.

4- أظهرت نتائج الدراسة أنّ سجن النساء عبارة عن مؤسسة عقابية تقليدية سالبة للحرية.

5- أفرزت النتائج أنَّ المفرج عنها غير مقبولة اجتماعياً من قبل أسرتها أو مجتمعها.

الدراسة الرابعة: (المطيري: أثر بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العود بجريمة السرقة).

تهدف الدراسة إلى التعرُّف على العوامل المؤدية لعودة الجاني لجريمة السرقة بعد تلقيه العقوبة عن جريمته السابقة، وقد سعى الباحث إلى معرفة بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي عينت بالحي السكني والسجن ومدى تأثيرها في العود لجريمة السرقة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، واستخدم الباحث استمارة استبيان لجمع البيانات.

توصلت الدراسة إلى عدَّة نتائج منها:

1- أنَّ غالبية العائدين للجريمة وغير العائدين لجريمة السرقة من الفئات العمرية الشابة، ومعظمهم لم يسبق لهم الزواج، وأكثر من نصف المجموعتين لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية، وأغلبهم كانت نشأتهم في المدينة حيث مكان إقامتهم.

2- أنَّ ما يقارب نصف العائدين وغير العائدين لا يعملون، وبعضهم الآخر طالب، أو يعمل في مهن متدنِّية اقتصادياً، وأنَّ أكثرهم يسكن بالإيجار، أو مع الأهل.

3- خلصت الدراسة إلى أنَّ السجن يساعد على إقامة علاقات جيدة بين السجناء، مع تكرار السجن وطول الفترة.

4- أنَّ أغلب العائدين للجريمة تربطهم علاقات ضعيفة مع جيرانهم بخلاف غير العائدين لجريمة السرقة.

5- أنَّ معظم العائدين لجريمة السرقة لا يتشابه لديهم أسلوب ارتكاب جريمة السرقة الثانية مع الأولى، وترتفع هذه النسب في سرقة السيارات والمنازل، والمحلات على التوالي.

الدراسة الخامسة: (مباركة: الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث).

تمحورت مشكلة الدراسة حول ظاهرة جنوح الأحداث لاعتبارها مشكلة كبيرة تتداخل عدّة عوامل في ظهورها للوسط الاجتماعي، ومن أهم هذه العوامل الإهمال العائلي، الذي ينتج عن خلل واقع في نظام الأسرة التي يعيش فيها الحدث الجانح.

تهدف الدراسة إلى توجيه الاهتمام للدور الذي تلعبه الأسرة في ترشيد أبنائها؛ ليصبحوا صالحين لمجتمعهم، فإذا ما فشلت في تأدية دورها فذلك يساهم في تخلف المجتمع، سعت الدراسة لمحاولة التأكيد على الدور الأسري في احتواء أبنائها للحد من انتشار جرائم الأحداث.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1- جهل الآباء بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيس في السلوك الإجرامي للحدث.
2- إنّ الإهمال العائلي للأحداث له صور كثيرة ومتداخلة، منها الإهمال العاطفي للحدث والمتجسد في حرمانه من عطف وحنان والديه.
3- ليس كل جنوح للأحداث يعود سببه إلى عوامل تكوينية لدى الحدث، وإنّما يعود أيضاً إلى عوامل خارجية محيطة بالحدث ومنها الإهمال الأسرى.
4- عند النظر إلى كل السلوكيات الجانحة للأحداث بكل أنواعها سواء كانت سرقة، أو تعاطي مخدرات، أو بغاء، نجد أنّ تخلِّى الوالدين عن واجباتهم الأسرية المتمثلة في الرعاية والمحافظة على أبنائهم هو السبب الرئيس في جنوح الأحداث.

الدراسة السادسة: (بوالماين: الجريمة والمسألة السيوسيولوجية، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية).

حدّد الباحث مشكلة الدراسة في موضوع الجريمة على اعتبار أنّ الجريمة شاعت في المجتمع، فمست كل أنواع الحياة الاجتماعية والثقافية، منها انحراف السلوك

والجريمة التي صاحبت التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنَّ هجرة أبناء الريف إلى المدن، أدّى إلى زيادة المشاكل، وفي مقدمتها الجريمة، وبخاصة عند الشباب باعتبارهم أكثر الفئات خروجاً عن القانون أو النظام أو العرف، واعتمد الباحث على منهج تحليل المضمون كأداة تساعده في تفسير الأبعاد السوسيو ثقافية والقانونية لظاهرة الجريمة.

كما هدفت الدراسة إلى محاولة التعرُّف على العوامل والأشكال التي تتخذها الجريمة في التنظير السوسيولوجي، وكذلك محاولة تحديد عوامل وأبعاد السلوك الإجرامي، ومحاولة الكشف على تجسدات الجريمة والصور والأشكال التي تتخذها في المجتمع.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1- الجريمة في المجتمع الجزائري في نمو مستمر، والسبب يعود إلى استفحال الأزمة الاقتصادية من جهة، وصعوبة تحقيق انفراج اجتماعي وسياسي على وجه سريع.

2- إنّ أكثر الجرائم انتشاراً هي جريمة القتل، حيث أنّ كل المبحوثين يشتركون بالقيام بفعل اجتماعي واحد وهو القتل، وكذلك جرائم السرقة، مع اختلاف الأسلوب في تنفيذها.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجريمة والحرب:

أولاً: الجريمة.

1- تعريف الجريمة من الناحية السيوسيولوجية:

يعرِّف بعضهم الجريمة بأنَّها كل فعل يحكم عليه المجتمع بأنّه جريمة، فالمجتمع هو الذي يحدد ما إنّ كان الفعل مرغوب أو ممنوع، ويعاقب مرتكبه بالعقاب الذي يوصى به المجتمع، (السهلي، 2002).

ويعرّفها البعض بأنَّها كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة وسلوك تحرِّمه الدولة؛ لضرره على المجتمع ويمكن أنّ ترد عليه بعقوبة. (أحمد، 2009، ص20).

أكد العالمان مودينوركلس على أنّ مفهوم الجريمة نسبي وزمني ومجتمعي، وذلك لأنّ المجتمع هو الذي يحدِّد ما هو خطأ وما هو صواب، وهو الذي يقرِّر متى يكون فعل معين جريمة أو لا؟، وأكَّدا على اختلاف مفهوم الجريمة من مجتمع لآخر، تبعاً لاختلاف قيم المجتمع واتجاهاته. (أبو توتة، 1998، ص22) .

فنجد (دور كايم) يعرِّف الجريمة بأنّها فعل معاقب عليه، وأنَّ ما يجعل هذا الفعل جريمة يعاقب عليها هو ردة الفعل الاجتماعية له، وليس الفعل نفسه، وإنّ من يعطي هذه الصفة (الجريمة) هو التعريف الذي يصوغه الضمير الجمعي، وليست الخصائص الداخلية للفعل. (عبد المحسن، 2011، ص33).

ويعرِّفها ديفز بأنّها سلوك منحرف عن معايير المجتمع السياسي الذي تحكمه القوانين، ويعرّفها بونجر بأنّها فعل يقترف داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية ويضر بمصلحة الجميع أو بمصلحة الفئة الحاكمة، ويعاقب عليه من قبل الجماعة بعقوبة قاسية. (عبد المحسن، 2011، ص32-34).

وبالنظر للتعريفات السابقة يمكننا استخلاص جملة من التعريفات كالآتي:

أ) هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، وما هو عدل في نظرها.

ب) هي سلوك اجتماعي يكون موجَّهاً ضد مصالح المجتمع ككل، وهي انتهاك وخرق للمعايير والعرف السائد في المجتمع، وانتهاكاً لقوانين الضبط بما يستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها.

ج) هي الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، والمجتمع هو الذي يحدِّد ماهية السلوك العادي، وماهية السلوك الإجرامي وفقاً لقيمه ومعاييره.

د) هي كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية.

هـ) هي كل فعل يقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية، تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها.

وبما أنَّنا نبحث في موضوع الجريمة كان لابدّ لنا أنْ نعطي توضيحاً لمفهوم المُجرم: والذي يشير إلى الشخص الذي ارتكب سلوكاً مخالفاً لمبادئ سلوكية معينة اعتبرها المجتمع الذي تعيش فيه مضرة بالفرد فعوقب عليه بناءً على ما تنصه قوانين مجتمعه. (بوالماين، 2008، ص20).

وهنا يمكننا من التساؤل إذا كان للمجرم شخصية تشكو خللا عضوياً ونفسياً واجتماعياً يتميز بها عن باقي أفراد مجتمعه، أم أنّ للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دوراً في جعل المجرم ذو (الشخصية الطبيعية) أنّ يكون كذلك؟

2- أسباب الجريمة:

يعزى ارتكاب الأفراد للجريمة إلى كثير من الأسباب منها:

أ- ضعف وانعدام الوازع الديني:

حيث تُعدَّ القوانين الدينية والمخطورات التي تحرِّم الجرائم رادعاً قوياً يتمثله الأفراد، إذ أنّ الفرد في المجتمع العربي ملتزم بقدر من المثل التي تحول بينه وبين كثير من الجرائم، مثل جرائم الانتحار أو الاعتداء على النساء والأطفال وكبار السن، (البشري، 2014، ص7) فإذا ضعف الوازع الديني أو انعدم لدى الفرد، فذلك يترك فراغاً روحياً في داخله، ومن ثمّ يحدث خللاً في تركيبته النفسية والاجتماعية، الأمر الذي يجعل من الفرد عرضة لانحرافه وارتكابه الجريمة.

ب- ضعف الوازع الأخلاقي:

يُعدُّ الوازع الأخلاقي ركناً مهماً من أركان الإصلاح الاجتماعي للأفراد، فالمتأمل في الشريعة الإسلامية يدرك أنّها تهدف في غاياتها إلى تحقيق القيم الإنسانية، "وبالتالي يمكننا تصور الفرد من حيث طبيعته البشرية، إمّا أنّ يكون تقياً أو غير تقي" (قريبع، 2005، ص167)، والأخلاق في مفهومها التقليدي هي مجموعة من القضايا الوضعية والمعيارية التي تصف الفعل الخيّر، وتحدِّد طبيعته طبقاً لمعايير

وأحكام موضوعية معينة، (التلوع، 2005، ص25)، فإذا لم يحافظ الفرد على هذه القضايا ضعف الوازع الأخلاقي عنده، ومن ثم يكون لديه القابلية لارتكاب الجريمة.

ج- العوامل الاقتصادية (البطالة):

إنّ افتقاد الإنسان لفرص العمل والإنتاج وظهور حال النقص في سد الحاجات الأساسية وتفشّى البطالة، (حميدان وآخرون، 2004، ص14) يجعله يشعر بعدم الرضا والتقبُّل لمجتمعه، ويصبح واقعه مرهقاً له، فهو لا يستطيع بقدراته العادية مواجهة الظروف المعيشية الصعبة، فيجد في ارتكاب الجريمة طريقاً لتحقيق ما يرغب تحقيقه.

د- العوامل الاجتماعية:

يعيش الفرد وسط جماعة لها عاداتها وتقاليدها، وضوابط اجتماعية هذه الضوابط تضغط على الفرد وتحيط به وتضيق عليه، وتقيده في حركاته وأفعاله، فقوة الضبط الاجتماعي الناجمة عن التنشئة الفعَّالة المتوجهة نحو تقوية صلات الفرد بمجتمعه واحترام قوانينه، يجعل من حدوث الجريمة أمراً منتهياً، ولكن إذا ما ساد المجتمع تفكك وانحلال، وانعدم التماسك الاجتماعي، وحدث اختلاف في منظومة القيم الاجتماعية، فذلك يؤدي لشعور الفرد بعدم الرضا، والقلق وعدم التقبُّل لواقعه، فيحاول الهروب منه فينحرف لارتكاب الجريمة، وقد أكَّد أصحاب النظرية الاجتماعية على أنّ "الوسط الاجتماعي هو المسئول عن الجريمة، وذلك باستيعاب تكوين المجرم، أو مناخه الطبيعي أو الجغرافي، ويعطى (سذرلاند) أحد رواد هذه النظرية مثالاً على التفسير الاجتماعي لجنوح الأحداث قائلاً: إنّ السلوك الإجرامي يتعلم ولا يورّث، فهو سلوك مكتسب سبق للحدث إنّ تدرب عليه، فالحدث الذي لم يتدرب على الجريمة لا يبتدعُ سلوكاً إجرامياً". (عبد المحمود، 2003، ص51).

هـ- العوامل السياسية:

إنّ طبيعة النظام السياسي في الدولة تُعدُّ من أهم المعايير في تقديم مستوى الاستقرار السياسي، والاجتماعي والاقتصادي، وقدرة النظام نفسه على تحقيق أهداف المجتمع، فإذا ما تحقق الأمن السياسي تحقّق الأمن الاجتماعي والاقتصادي الذي يشمل على كل النواحي الحياتية التي تهمُّ الإنسان "فهو يشتمل على الاكتفاء المعيشي والاقتصادي، وبتحقق الأمن الوطني السياسي سيشعر الفرد أنّ له ركائز ثابتة في مجتمعه، تحفظ له مكانته وكيانه، وتخلق منه إنسان سوى" (حميدان، 2007، ص22). ولكن إذا ما حدث تدهور على النظام السياسي القائم، وأصبح يعاني من انفلات أمني وعدم استقرار للنظام فذلك سوف يجعل العديد من الأفراد عرضة لارتكاب جرائمهم.

و- تعاطي المخدرات:

لاشك أنّ لتعاطي المخدرات عواقب وخيمة، ولذلك نهت الشريعة الإسلامية على تعاطيها؛ وذلك لما ينتج عنها من فساد وضرر للفرد والمجتمع، حيث أنّ الفرد الذي يتعاطيها يفقد عقله وتوازنه، وكثيراً ما تصدر عنه تصرفات مشينة لأخلاقه، فيتجه إلى مخالطة رفقاء السوء ممَّا يؤدّي إلى اتساع رقعة الفساد في المجتمع، حيث يمثل تعاطي المخدر وإدمانه مرضاً اجتماعياً يحطم الفرد ويؤثر على نفسيته وصحته، وينعكس على أفراد أسرته ومجتمعه بالسلب، فيحدث ضعف في العلاقات الاجتماعية بينه وبين أفراد المجتمع، "فالتدهور النفسي والتفكك الاجتماعي الذي يعانيه الشخص المدمن قد يدفعه في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الجريمة" (كريمة، 2016، ص79).

3- أنواع الجريمة:

يتطور عالم الجريمة بتطور المجتمعات والثقافات والعلوم والتكنولوجيا المستخدمة، فليس الأمر قاصراً على الأسلوب والوسيلة وأدوات التنفيذ، وإنّما أيضاً تستجدُّ جرائم لم تكن معروفة ولكنَّها من إفرازات البيئة وعناصرها (شاكر، 2002، ص290)، فقد تنوعت الجرائم وتعدَّدت أشكالها بين جرائم سطو وسرقة، وجرائم خطف وقتل، وجرائم

اغتصاب وهتك عرض، وجرائم زنا ودعارة، إلى جرائم الاتجار بأعضاء البشر، وسوف نقتصر في هذه الورقة البحثية على ثلاثة أنواع من الجرائم بما يتلاءم مع الوضع الراهن الذي تعيشه البلاد، واستناداً إلى ما توصَّلت إليه نتائج الدراسات السابقة، حيث أثبتت نتائج دراسة (إيناس خليل) أنّ أغلب الجرائم انتشاراً كانت متمثلة في الزنا، والسرقة، والقتل، وتعاطي المخدرات، وكذلك ما أثبتته نتائج دراسة (نجيب بوالماين) أنَّ أكثر الجرائم انتشاراً تمثلت في جريمة القتل والسرقة.

أ- جرائم السرقة:

تعد جرائم السرقة من الجرائم الشائعة في كافة المجتمعات منذ القدم، ويعرّف القانون السرقة بأنَّها اختلاس ممتلكات الغير بنية تملُّكها بطريقة غير شرعية.(المرشدي، 2016).

ويعرّف القانون الأمريكي السرقة بأنّها الاستحواذ على الممتلكات الشخصية للآخرين ضد إرادتهم سواء كان ذلك بحضورهم أو بغيابهم عن طريق استعمال القوة أو التهديد، وعند ذلك تكون السرقة جريمة مركَّبة، تتضمَّن الاعتداء على المال والجسد. (عبود، 2009، ص4).

وتعرف السرقة اجتماعياً بأنّها سلوك أناني غير منضبط يفتقد للإيثار الاجتماعي يحصل به الفرد على ما ليس من حقّه، وتعرف أيضاً بأنَّها سلوك يعبِّر عن المصالح الشخصية لأفراد يبحثون عن إشباع حاجاتهم ورغباتهم الخاصة فقط، والسرقة تشكِّل خطراً ضد قيم الأمانة وحرمة الممتلكات الخاصة للأفراد، ويشير (دوركايم) إلى جريمة السرقة باعتبارها سلوكاً أنانياً، ومن أكثر الجرائم اعتداءً على العاطفة الإيثارية لذلك كانت عقوبة السارق قاسية. (عبود، 2009، ص15-16) .

تشكل السرقة شكلاً من أشكال الانحراف الاجتماعي الخطر الذي اتخذ من الملكية هدفاً له، وقد تعدَّدت أسبابها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- **دافع أخذ المال:** يُعدَّ أخذ المال الدافع الأساسي وراء جريمة السرقة، فالأصل في هذا النوع من الجرائم هو خروج المجرمين على المارة في الطريق بدافع سرقة

أموالهم بواسطة القوة. (الميساوي، 2008، ص105) أو سرقة سياراتهم، واقتحامهم المنازل والمحلات بغرض الحصول على المال، وهذا ما أكَّدته نتائج دراسة (سلمان المطيرى)، حيث أكَّدت ارتفاع نسبة جريمة السرقة تمثلت في سرقة السيارات والمنازل والمحلات على التوالي.

2- **دافع:** إخافة الطريق وبث الرعب في المارة، وإنْ لم يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً. (الميساوى، 2008، ص106).

3- **الفقر:** الفقر من الأسباب الرئيسة التي تدعو الفرد للسرقة، وبذلك يقوم السارق تحت وطأة حاجة ملحَّة كالجوع أو المرض لسرقة المال لسد حاجاته.(عبود، 2009، ص16).

تنوَّعت أشكال السرقة واختلفت، ويمكن إيجازها في الآتي:

1- **السرقة البسيطة:** يرتكب هذا النوع من السرقات السارق بشكل اعتيادي، كسرقة البضائع المعروضة في المحلات، وسرقة أدوات السيارات المصطفة في الطرقات والشوارع، وسرقة المال من حقيبة المجني عليه.

2- **السطو:** يتم هذا الشكل من السرقة بأسلوب مخطَّطاً له مسبقاً، وقد يشترك في تنفيذه أكثر من فرد، يتبعون أسلوب الهجوم المسبق على الهدف، ويتم تنفيذها على المنازل، والمحلات، وعلى المارة في الطرقات.(عبود، 2009، ص15).

3- **السلب:** وهو السرقة المقترنة بالإكراه، حيث يعتمد السارق إلى استخدام التهديد بالسلاح في جريمة السرقة بإكراه، أي الإكراه المادي المتمثل في العنف الذي يرتكبه السارق على المجني عليه، بقصد تعطيل مقاومته، للوصول إلى إتمام السرقة. (عيد، 2014، ص55).

وقد تقترن جريمة السرقة بالقتل وهو ما يسمونه فقهاء الشريعة بالحرابة، فهو دافع عرضي قد يصاحب جريمة الحرابة، حيث يخرج المجرمون على المارة بالطريق بهدف أخذ المال، فيقتلون مع السرقة، أو يقتلون دون القدرة على السرقة، وفي هذه

الحالة ينتج عن الحرابة، (السرقة الكبرى) فزع وخوف شديدان للمارة بالطريق (بيترو، 2010، ص106).

وبذلك يكون المجرمون قد ارتكبوا صوراً عدَّة لجريمة الحرابة، أو ما تسمَّى بالسرقة الكبرى (السرقة، والقتل، وإخافة الطريق).

ب- جرائم القتل:

ميَّز ابن خلدون في مقدمته بين مفهومي الجهاد والقتل، حيث اعتبر أنّ القتل مفسداً للنوع، وإنّ الظلم يؤدي إلى خراب العمران المفضي إلى فساد النوع، أمّا الجهاد فهو مشروع لعموم الدعوة وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً. (ذياب، 2009، ص14).

ويعرِّف القتل بأنَّه: إزهاق روح إنسان حي عمداً بغير حق، بفعل إنسان آخر مهما كانت الوسيلة المستعملة، سواء خنق باليد أو إطلاق عيار ناري على الضحية، ويعرف كذلك بأنَّه إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر عمداً أو خطأ أو تجاوزاً للقصد بدون وجه حق. (بيترو، 2010، ص7-8).

وينقسم القتل إلى ثلاثة أنواع: القتل العمد، والقتل الشبه العمد، والقتل الخطأ، ويتم التفريق بين كل نوع من أنواع القتل بالاعتماد على قصد القاتل، ونوع الأداة المستخدمة. (صدوق، 2015).

لم تعد جرائم القتل مرتبطة بمن يتمتعون بالقوة الجسدية، كما هو الحال في الماضي، بل تعدى الأمر ذلك لتحل المهارة في استخدام السلاح، وإتقان المصارعة، بل أنّ الضعفاء قد يكونون في بعض الأحيان أشد قسوة وأكثر تنكيلاً بالضحايا، وإذا حملوا السلاح أجادوا استخدامه (عيد، 2014، ص64).

وبالنظر إلى الوضع الراهن في المجتمع الليبي، وفي ظل الحروب التي يشهدها، نلاحظ أنّ أكثر الجرائم انتشاراً هي جرائم القتل، سواء كان بقصد أو بغير قصد، حيث نجد السلاح قد أصبح سهل اقتنائه من قبل الشباب، وبذلك فاحتمالية القتل جرَّاء انتشار السلاح تكون واردة، وتؤكد النصوص القانونية "أنَّه لا يشترط اتجاه نية

القاتل إلى إزهاق روح المجني عليه، بل يكفي أنّه تعمَّد الاعتداء وبالتالي فهو في كلا الأمرين يعتبر قاتل"(بيترو، 2010، ص17).

ج- جرائم المخدرات:

تعرف المخدرات بأنَّها مجموعة المواد التي تسبِّب الإدمان، وتسمِّم الجهاز العصبي وتحتوى مكوناتها على عناصر من شأنها أنّ تؤدي إلى تغييرات عضوية ونفسية واجتماعية إذا ما استعملت بصورة متكررة. (يعقوب، 2004، ص12).

وتعرف بأنَّها كل مادة خام أو مستحضرة خطره في تركيبها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أنّ تؤدي بالفرد إلى الإدمان عليها، ممَّا يضر بصحته جسمياً ونفسياً وتؤثر على المجتمع. (كريمة، 2016، ص55).

أسبابها:

أثبتت نتائج دراسة يعقوب بأنّ الأفراد الذين يتجهون لتعاطي المخدرات لم يتم غرس القيم الدينية فيهم منذ سن الطفولة، كما أثبتت أنّ العلاقة السيئة مع الأصدقاء والأهل، والمسكن وظروف العمل، والفراغ، والبطالة، تعد من الأسباب الرئيسية في لجوء الفرد لتعاطي المخدرات، أو تجارتها، وفي هذا السياق سنذكر بشكل مبسَّط أسباب تعاطي المخدرات ويمكن إجازتها في الآتي:

1- **ضعف الوازع الديني:** يُعدُّ الوازع الديني من العوامل الرئيسة لضبط سلوك الأفراد، وهو أساس الحماية له من كافة الأضرار والمخاطر، ولكن نتيجة لانفتاح الدول على بعضها واحتكاك واختلاط الشعوب، والتقدُّم التقني السريع أدّى بضعاف النفوس إلى الانجرار وراء كل جديد وارتكاب المحرَّمات منها تجارة المخدرات وتعاطيها.

2- **أسباب اقتصادية:** أنّ سوء الأحوال المادية في المجتمع وتدنِّى المستوى المعيشي ممَّا يؤدي إلى عجز الفرد عن تأمين احتياجاته، سيقود إلى ارتكاب الجريمة لتحسين المستوى المعيشي، ويعد التعامل مع المخدَّرات وتجارتها وترويجها

أفضل هذه الجرائم وأسرعها في تحسين الوضع الاقتصادي. (حسانين، 2010، ص30).

3- **أسباب اجتماعية (مخالطة رفاق السوء):** إنّ جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم قد تتولَّد نتيجة للتشرُّد المتأتي عن المشاكل العائلية المستمرة، والتفكُّك الأسري والطلاق ممَّا يؤدي لتحطيم نفسية الأبناء، ومن ثم انحرافهم والخروج للشارع ومخالطة رفقاء السوء ممَّا يدفعهم إلى ممارسة أفعال مرفوضة في مقدِّمتها تجارة المخدرات، والتي تتنوع إلى الآتي:

أ) **المخدرات الطبيعية:** وهي التي يتم استخلاصها من شجرة الخشخاش، التي يستخرج منها مادة الأفيون، وشجرة الكوكا.

ب) **المخدرات الاصطناعية:** هي التي يتم استخراجها من مواد طبيعية بإعادة تنقيحها وتصنيعها مثل: البيتدين، والميتادون، وكذلك المهدئات والمنوِّمات.

ج) **المخدرات المستخرجة كيميائياً:** مثل مادة الهيروين، والمورفين.

د) **المهلوسات:** مثل الميسكالين، والقات، والقنب التي تعمل على فقدان الإدراك الحسي، والشعور بالنشوة. (حسانين، 2010، ص25).

ثانياً: الحرب:

1- مفهوم الحرب وتعريفها:

يرى بعض الباحثين أنّ الإرهاب أصبح بديلاً للحرب، حيث أنّ كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والذعر والرهبة في نفوس المواطنين، وبتوسع دائرة الحرب زادت نسبة الجرائم المرتكبة من قبل مجرمين لا تحركهم إلاّ مصالحهم الأنانية. (رشوان، 1997، ص46-47).

وبذلك فكليهما وجهان لعملة واحدة، حيث أنَّهما ينصبان في معنى واحد، وهو "أنَّهما أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من شأنها أنْ تعرض حياة

الأبرياء للخطر المتعمد للقوة، أو التهديد باستخدامها للوصول إلى أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية". (الميساوي، 2008، ص36).

كذلك يمكننا اعتبار الحرب إرهاب، بالنظر للتعريف الذي أعدَّته لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي سنة 1980، الذي اعتبرهما "كل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن شخص أو جماعات، ويوجَّه ضد أفراد أو جماعات أخرى، ومباني عامة، ووسائل نقل، أو ضد العامة بهدف ترويعهم وتهديدهم والتسبب في إيذائهم أو موتهم" (الميساوي، 2008، ص36).

ويشير بعضهم إلى أنّ الحرب عنف ونشر الرهبة والخوف والذعر في نفوس الشعب.

كما تُعُرف الحرب بأنّها وسيلة عسكرية لتقويم مسار سياسي، أو لفرض مسار سياسي جديد على بلد معين. (معتوق، 1996، ص7).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ أنّه لا يوجد تعريفاً موحَّداً للحرب، فبعضهم خلط بينها وبين الإرهاب، وبعضهم الآخر يرى أنّها عنف وعدوان، وآخرون يرونها وسيلة عسكرية، وبالتالي يمكننا القول بأنّ القاسم المشترك في التعريفات المختلفة للحرب يتمثَّل في استخدام العنف، والقوة المسلحة، وهو تعبير عن ممارسات عدوانية واضحة، وملموسة كالاعتداء المتمثِّل في الإيذاء المادي على الآخرين وممتلكاتهم، باستخدام القوة وما تسبِّبه من تهجير لبشر فيضطرون إلى ترك بيوتهم بحثاً عن مأوى آخر يأويهم في مناطق لا يعرفونها مسبقاً حفاظاً على أرواحهم وأرواح أبنائهم.

2- أسباب الحرب:

يرى ابن خلدون أنَّ الحرب ترتبط بشكل كبير بالعصبية ثم بصراع العصبيات وصولاً إلى نظرية "أطوار الملك" التي اشتهر بها، فميزة العصبية البدوية حسب رأيه أنّها تمرُّ عندما تعلو سدة السلطة بأطوار خمسة، أطوار الملك المتعاقبة، حيث تستوعب أيديولوجيا الحضر تدريجياً أيديولوجيا البدو على مدى خمسة أجيال

فتضعف الأيديولوجيا البدوية جيلاً بعد جيل، وتأتي بعدها قبيلة أخرى بعصبية جديدة وقوية، فتطيح بالقبيلة الحاكمة وتحل محلها. (معتوق، 1996، ص8).

وبالنظر إلى وجهة نظر ابن خلدون نجده ينطبق على مجتمعنا الليبي الذي يشهد حروب متعاقبة طيلة التسع سنوات الماضية، حيث في كل مرة تأتي مجموعة تحمل أفكاراً جديدةً، تسعى لتحقيقها باستخدام قوة السلاح المتمثلة في الحرب، وهي ما أنّ تنتهي لصالح طرف ما، أو تنتهي بالتسوية بين المتحاربين، ولكن ما نودُّ قوله في هذا السياق، أنّ في فترة الحروب هذه تبرز أنماط عدّة من الجريمة التي تنوَّعت بين سطو وسرقة، وخطف وقتل.

إنَّ استعمال القوة فيما يتعلَّق بحروب التحرير يعزى لعدة أسباب أهمها:

أ- انعدام التنظيم والمراقبة على الصعيد الدولي والمحلي للاتجار المشروع وغير المشروع للأسلحة.

ب- قصور الجهات الرئيسة في حل النزاعات بطريقة سليمة.

ج- لجوء الدول لاستخدام القوة رداً على ما تراه يشكِّل عملاً إرهابياً.

د- الافتقار إلى القبول العالمي لمبدأ التسليم أو المحاكمة.

هـ- انعدام التعاون الدولي الكافي في مجال منع ومكافحة كل مظاهر العنف (الحرب) الخاصة باستخدام المرتزقة (عيد، 2014، ص166)، وفي هذه الجزئية نؤكد على ما يحدث حالياً في مجتمعنا الليبي الذي يشهد نزاعاً طويلاً ومريراً حول السلطة والسيادة، وانعدام التعاون الدولي لحل النزاع والخلاف الدائر بين أبناء الوطن الواحد، وإنْ وجد فما هو إلاّ تعاون شكلي، وإنَّما في مضمونه مساندة بعض الدول لطرف، ومساندة بعض الأطراف للطرف الثاني في دائرة الحرب، الأمر الذي يزيد من اتساع دائرة الحرب، ويجعل من استمراريتها لفترة طويلة أمراً محتملاً.

3- أنواع الحروب وأشكالها:

عرفت البشرية أشكالاً عدّة للحرب، وكانت كل أشكال هذه الحروب مرتبطة بشكل البنية الاجتماعية القائمة في البلاد، وبشكل الوعي المهيمن على أفكار الجماعة المحاربة، فنستطيع فهم جماعة الحرب قياساً مع وعيها ومعارفها، وتتعامل معها من منظومة الأفكار والتصورات التي تسودها، لذلك فالعمليات التي تجري على الأرض لا تشكِّل الحرب بكلّيتها، وإنّما هي جزء أساسي ومهم، يجب أنْ نضيف إليه أنماط التفكير والتصور التي ترافق المقاتلين وتحرك القيادات؛ لتستقيم وحدة الحرب. (معتوق، 1996، ص9).

ويمكن حصر أنواع الحروب فيما يلي:

أ- الحروب القبلية، وهي التي ترتبط بالوعي القبلي والعشائري.

ب- الحروب الدينية، وهي التي ترتبط ببنية الوعي الديني.

ج- الحروب العالمية، وهي التي ترتبط ببنية الوعي السياسي.

د- الحروب الوطنية، وهي الحروب التي تسعى للدفاع عن حدود الوطن، أو إلى توسيعها، لأنَّها في منطلقاتها الأولى مرتبطة بمفهوم الوطن الذي سرعان ما ارتبط بمفهوم القومية، فأصبح الوطن القومي إطار للحروب الجديدة والحديثة، فالحرب الوطنية حرب مفتوحة على الخارج لكونها تسعى للدفاع عن حدود الوطن، وحرب غير مغلقة لكونها قابلة للتحالفات وللتحوُّل إلى حرب عالمية. (معتوق، 1996، ص7-9).

هـ- الحروب الأهلية: تعرف الحروب الأهلية بأنَّها اقتتال عسكري ينشب بين جماعتين أهليتين، أو بين عدَّة جماعات أهلية تنتمي كلها إلى دولة واحدة. (معتوق، 1996، ص26).

وسوف نعطى أهمية لهذا النوع من الحروب، وذلك لاعتبار أنّ الحرب الدائرة في المجتمع الليبي ما هي إلاّ حرب أهلية، دائرة بين جماعتين من أبناء الوطن، معتمدة على قوة السلاح بين هذه الجهة المتصارعة وتلك، كلتيهما تسعى إلى القضاء على

الخصم عسكرياً وسياسياً وأيديولوجيا، بذلك فكلتاهما تسعى لتحقيق النصر الكامل، وعلى الرغم من تبنِّى كل جماعة من الجماعات المتحاربة استراتيجية مختلفة عن الأخرى، إلاّ أنّ الطرفين اتبعا منطقاً واحداً إلاّ وهو المسلك العسكري المعتمد على قوة السلاح في تحقيق أهدافهم.

من الملاحظ أنّ بعض الشعوب التي تعرَّضت لحروب أهلية بين أبنائها حاولت طمر حروبها، وتغيبها عن المراجعة النقدية كما في النموذج (اليمني والصومالي، والسوداني)، وبعضها الآخر تمعَّن في درس حروبها الأهلية بهدف أخذ العبرة منها، وتحصين الذات كالوعي والمعرفة لمواجهة المستقبل، (معتوق، 1996، ص37) في هذا الصدد نأمل أنّ يكون الشعب الليبي من الفئة الثانية التي تنظر وتتمعَّن في فترة الحروب، وتأخذ درساً وعبرة لتأمين مستقبل البلاد أمنياً واجتماعياً واقتصادياً، فالأمن الاجتماعي والاقتصادي لا يتحقق إلاّ بتحقق الأمن السياسي، ويبدو هذا واضحاً في بلادنا الحبيبة، فبانهيار النظام السياسي بسبب الحروب المتعاقبة انهار النظام الاجتماعي، وأصبح يعاني تمزق في نسيجه الاجتماعي، وفي منظومة القيم والعادات والتقاليد، كذلك الحال في النظام الاقتصادي الذي أصبح يعاني شح الموارد المالية والإيرادات وعائدات النفط التي بين تارة وأخرى تتعرَّض للإغلاق تارة وللفتح تارة أخرى، وفي ظل غياب الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي تصبح الأرض خصبة لكل الجماعات؛ لارتكاب جرائمهم من غير حسيب أو رقيب.

المبحث الثالث: الاتجاهات النظرية في تفسير ظاهرة الجريمة.

انصب اهتمام المنظرين في علم الاجتماع على تفسير السلوك الإجرامي باعتباره محصلة لعوامل متعلقة بالفرد اجتماعياً وثقافياً، بالإضافة إلى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وفي ضوء ذلك ظهرت العديد من النظريات الاجتماعية التي تناولت موضوع الجريمة، فتعدَّدت الآراء والأطروحات النظرية في تفسير السلوك الإجرامي.

ويمكننا تناول موضوع الجريمة باعتباره نتاج تفاعل الأفراد مع بيئتهم الاجتماعية، فإذا ما توفر في البيئة الأرض الخصبة لارتكاب الجريمة، فكل فرد لديه قابلية

داخلية، أو يتسم تركيبه العضوي والنفسي والعقلي بسمات الطابع الإجرامي سينحرف لارتكاب أفعاله الإجرامية.

ومن أهم النظريات التي يمكن الرجوع إليها في تفسير ظاهرة الجريمة:

1- نظرية الوصم:

تفترض هذه النظرية أنّ الأفراد الذين يرتكبون السلوك الإجرامي نتيجة رد فعل المجتمع نحوهم، ويُعدُّ (إدوين المرت) من أبرز المفكرين الذين يمثلون افتراضات هذه النظرية، فقد وضع تحليلاً خاصاً لعملية تبلور السلوك المنحرف، إذ رأى أنّه يمر عبر مراحل متصلة تكمل مع بعضها؛ ليصبح الانحراف ثابت ودائم، وترسخ أصوله ومكوناته لدى الفرد.

هذه المراحل كما يراها (المرت) هي:

أ- مرحلة الانحراف: وهي أول سلوك يصدر عن الفرد كبادرة لاختبار فعل المجتمع إزاءه.

ب- مرحلة قيام ردود فعل المجتمع: التي تأخذ بشكل خاص عقوبات اجتماعية معينة.

ج- مرحلة تكرار الانحراف الأولى وزيادة نسبته.

د- مرحلة قيام المجتمع باتخاذ ردود فعل رسمية تأخذ شكل وصم المنحرف بوصمة الانحراف والإجرام.

هـ- مرحلة زيادة الانحراف للرد المباشر على موقف المجتمع نحو الفرد المنحرف ومواجهة وصمة الانحراف والإجرام.

و- المرحلة التي يقبل المنحرف بمركزه الاجتماعي الجديد كشخصية مجرم أو منحرف ومحاولة هذا الفرد التوافق مع شخصيته الجديدة كشخص منبوذ في مجتمعه. (أبوتوتة، 1998، ص148-149).

وقد أثبتت نتائج دراسة (إيناس خليل) أنّ المفرج عنها من مرتكبي الجريمة غير مقبولة اجتماعياً من قبل أسرتها أو مجتمعها، الأمر الذي يساعدها على العودة لارتكاب الجريمة مجدَّداً.

وقد افترض (تاتنيومTatanyom) أحد رواد هذه النظرية أنّ ما يؤدي إلى خلق المنحرف هو الكيفية التي يعامله بها الآخرون، ووصف عملية وصم المنحرف والمجرم بأنّها عملية تحتوى على عناصر تشمل وضع علامات وألقاب وتعريفات تقوم الجماعة بإلصاقها بالشخص، وتؤدّي عملية الوصم هذه إلى خدمة أغراض الجماعة، وتحقيق بعض أهدافها، كونها تساعد على بلورة نقمة الجمهور ضد الشخص المخالف، وأيضاً تأكيد نقمة الفرد الموصوم نحو نفسه، وبالتالي إحباط معنوياته وتشويه أخلاقه، ممَّا ينتج عنه تأكيد التضامن والتآزر الجماعي.

وتنحدر عملية الوصم، من عنصرين أساسيين وفقاً لوجهة نظر (تاتنيوم) هما:

أ- عنصر المفاضلة والتمييز، وهو وضع الموصوم في جهة، وباقي أفراد المجتمع في جهة أخرى.

ب- بلورة الهوية المستجدة، التي تؤدي إلى إحداث تحول في شعور الفرد ذاته، أو تقييمه لذاته، وينتج هذا من الفجوة والهوة بعلاقته مع الآخرين. (عبد المحسن، 2011، ص40-41).

وخلاصة القول: يمكن إبراز أهمية هذه النظرية في رسم الإطار النظري لهذه الدراسة من خلال قدرتها على إلقاء الضوء على أنّ أهم عناصر من عملية تكوين السلوك المنحرف الإجرامي تكمن في وصم الفرد بوصمة الانحراف، وجعلها علامة فارقة له تفوق كل صفاته، وبالتالي فالسلوك الإجرامي للفرد يكون نتاجاً للتفاعل الاجتماعي والوصم الذي يضعه المجتمع ويطلقه عليه، وهذا ما يؤكد أنَّ الأفراد يرتكبون السلوك الإجرامي نتيجة رد فعل المجتمع نحوهم، ويرى علماء الاجتماع أنّ

هناك عوامل اجتماعية تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، لأنَّ الفعل في حد ذاته لا يُعدُّ إجرامياً بل يوصم الفعل بأنَّه كذلك.

2- نظرية البناء الاجتماعي (الوظيفي).

يُعدُّ الترابط والتماسك بين مؤسسات المجتمع جوهر الاستقرار واستمرار البناء الاجتماعي لكافة مؤسساته، وأنّ التغير في إحداها يجعل التغير حتمي في الآخر على مستوى القبول والرفض، لذلك التغيير ممَّا يؤدي اختلاف التقييم حول مدى صلاحية الوضعية الجديدة أو القديمة، وبالتالي يؤثر في قدرة المجتمع على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، ومن ثم يحدث الصراع بين القواعد السلوكية المنظِّمة لسلوك الأفراد، وبين المتطلَّبات الجديدة التي أفرزتها التغييرات المشار إليها (الأسود، 2004، ص183).

ينظر أصحاب هذه النظرية إلى أنّ المجتمع كائن حي يسهم كل عضو في بقائه واستمراره، ويؤكد على تضافر وتماسك أجزاء المجتمع للمحافظة عليه. (عبد الجواد، 2008، ص278).

ويرى دوركايم، الذي يعد أحد روَّاد هذه النظرية بأنَّ التداعيات والتحديِّات التي تواجه الأفراد داخل مجتمعهم قد تؤدي إلى ما أسماه بـ(اللامعيارية)، والتي تعني فقدان التوجيه الذي يشعر به المجتمع عندما يصبح الضبط الاجتماعي للسلوك الفردي عقيماً، فتحدث حالة اللامعيارية، عندما يفقد الناس إحساسهم بالهدف أو التوجيه خاصة خلال فترات التغير العميق، فيكون الناس في فترة اللامعيارية مشوشين وعاجزين عن التعايش مع البيئة الاجتماعية الجديدة لدرجة قد تدفع بهم للانتحار(عبد الجواد، 2008، ص270-271).

ووفقاً لما جاء به (دوركايم) نستطيع القول بأنَّه وفي ظل الحروب المتعاقبة لمجتمعنا أصبحت مؤسسات وأجهزة الضبط الاجتماعي المتمثلة في الأسرة والمدرسة والمساجد غير قادرة على تأدية دورها بالشكل الأمثل لضبط سلوك الشباب، الذي

أصبح بعضهم عاجزاً عن التعايش مع البيئة الاجتماعية التي تتوالى عليها الحروب بين الحين والآخر، فأصبح غير قادر على تحقيق أهدافه وطموحاته بالشكل الأمثل، وأنَّ أغلب المؤسسات مُعطّلة عن تأدية عملها وتقديم الخدمات على أكمل وجه حتى يتمكَّن الشباب من تأسيس حياتهم بصورة سليمة، فيلجأ البعض منهم إلى ارتكاب الجريمة التي يعتقد أنّه من خلالها يمكن له أنّ يحقق أهدافه، كما فسَّر (روبرت ميرتون) السلوك الإجرامي على أنّه نتيجة لانهيار التكامل بين البناء الثقافي (الأهداف التي تحددها القيم) والبناء الاجتماعي الوسائل المشروعة. فإذا كاب البناء الثقافي يتألف من مجموعة القيم والمعايير بوصفها أهدافاً يسعى الأفراد إلى تحقيقها، فالبناء الاجتماعي يشمل الوسائل المتباينة والموزَّعة بين الناس بحسب المراكز التي يشغلونها (الحميدان، 2007، ص20)، ومن ثمّ فتصرفات الناس وفقاً لما تحدده القيم الاجتماعية ليست واحدة بالنظر إلى التفاوت في قدراتهم التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، فعندما تحتاج القيم إلى وسائل يتعذر بلوغها فأنَّها تحدث ضغوطات تعمل على انهيار المعايير، فكلما كان هناك تباعد بين الأهداف والوسائل المشروعة لتحقيقها يحدث التصادم الاجتماعي، الذي بدوره يؤدي إلى هدم البناء الاجتماعي، بمعنى أنّ هدم البناء الاجتماعي يحدث عندما تتجاوز أهداف وطموحات الناس المقدرة على إشباعها بالطرق المشروعة فيلجأ بعضهم لتحقيقها بالطرق غير المشروعة. (البشر، 2005، ص20-21) ولعلّ ارتكاب الجريمة باختلاف تنوعها أول هذه الطرق التي يتبعها الشباب في تحقيق أهدافهم.

ويوضح ميرتون أنّ الأهداف التي تحددها ثقافة المجتمع، وتنتشر بين الأفراد بالتساوي لا تقابلها مساواة في الفرص المتاحة أمام كل الناس؛ لتحقيق هذه الأهداف بالوسائل المشروعة، ومن هنا يحدث السلوك الإجرامي الذي يتخذ أشكالاً عدَّة. (الحميدان، 2007، ص21).

3- نظرية الاختلاط التفاضلي:

وهي نظرية تعلُّم اجتماعي وضعها العالم الأمريكي (سذرلاند) مفادها أنّ السلوك الإجرامي ليس سلوكاً وراثياً أو نفسياً أو خلقياً، وإنَّما هو سلوك مكتسب ومتعلم، مثله مثل أيّ سلوك آخر يتمّ تعلمه عن طريق مجموعة من الاتصالات والعلاقات الشخصية بين جماعات تتميز بالتقارب والألفة بين أفرادها، والتأثير بتوجيههم نحو تصرف معيَّن في مواقف معيَّنة، فإذا كانت هذه المواقف سلبية نحو الجريمة، فلن يقع الفرد في السلوك الإجرامي، أمّا إذا كانت مواقف إيجابية نحوها، أي تحبذ ارتكاب السلوك الإجرامي فتدفع الفرد إلى الانخراط في ممارسة السلوك المنحرف، لذا فمحور هذه النظرية يدور حول "أنَّ الفارق الأساسي بين سلوكيات الأفراد يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية الأشخاص الذين يختلطون بهم، وأنّ كل شخص ينطبع الطابع الثقافي والاجتماعي المحيط به" (كاره، 1984، ص307-309).

تتضمن نظرية الاختلاط التفاضلي افتراضات أساسية تهدف إلى كيفية وقوع الفرد في السلوك الإجرامي، وتتمثَّل هذه الافتراضات بأنَّ السلوك الإجرامي سلوك مكتسب وغير موروث، وهذا ما أكدته نتائج دراسة مباركة، التي أكَّدت على أنّ جنوح الأحداث لا يعود سببه إلى عوامل تكوينية فقط، وإنّما إلى عوامل خارجية محيطة بالحدث، بمعنى أنَّ الشخص غير المدرَّب على الجريمة لا يستطيع ابتداع السلوك الإجرامي وأنَّ التعلم لهذا السلوك يتمُّ من خلال التفاعل مع أشخاص آخرين، سواء كان هذا عن طريق الاتصال اللفظي بالإشارات أو باللغة الكلامية، أو بالاتصال غير اللفظي كالإيماءات والحركات الشائعة. (أبو توته، 1998، ص143-144).

ويلخص (سندرلاند) أنّ الإنسان يصير مجرماً عندما تتغلَّب الاتجاهات الدافعة للإجرام على العوامل المانعة، ويحدث ذلك عندما يكون الفرد على اتصال بأقران له من المنحرفين والجانحين، فيكتسب من وراء اختلاطه بهم الأنماط السلوكية

الإجرامية. (أبو توتة، 1998، ص146)، كما يرى أنّ ما يتعلمه الفرد خلال اختلاطه بالآخرين يتكوَّن من جانبين أساسيين هما:

الجانب الأول: يتصل بالعناصر المادية والتقنية التي تتعلَّق بطرق ارتكاب الجريمة ووسائل التحضير لارتكابها، وعمليات التخطيط والإعداد والتنفيذ لها.

الجانب الثاني: يشتمل على المواقف والاتجاهات والبواعث التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، أو ترسم له الإطار الفلسفي الإجرامي الذي يبرِّر ارتكاب الجريمة، أو يمهد له العيش في عالم الجريمة، والانتماء لمجتمع الإجرام. (أبو الماين، 2008، ص92)

الخاتمة:

تعد ظاهرة الجريمة من الظواهر السائدة في كل المجتمعات، وقد تعدَّدت الجريمة وتنوَّعت في أشكالها، كما تعدَّدت الأسباب والعوامل التي أدَّت إلى ظهورها، وقد حاولت الباحثة في هذه الدراسة التعرُّف على طبيعة العلاقة بين الحرب والجريمة، وقد زاد الاهتمام بدراسة هذا الموضوع استناداً لعدم الاستقرار الذي يشهده المجتمع الليبي، إذ يشهد المجتمع تخبط وعدم استقرار على كافة الأصعدة،(سياسيا واقتصاديا واجتماعياً) الأمر الذي جعل هذه البيئة الضعيفة المحتدَّة بالصراعات والحروب تكون مواتية لبروز أنماط عديدة من الظواهر السلبية للمجتمع، ولعل الجريمة أخطر هذه الظواهر، حيث أنَّ انتشار الجرائم وتفاقمها يمكن أنْ يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين في قدرة الأجهزة الأمنية على حمايتها.

توصيات الدراسة:

1- توثيق الصلة بين مؤسسات البحث العلمي ومؤسسات مكافحة الجريمة بما يحقق رفع مستوى الأداء، وزيادة المعرفة العلمية للظواهر الإجرامية.

2- نوصى في هذه الدراسة بتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية في الحد من انتشار الجريمة، وذلك بتوقيع العقاب الرادع على المجرمين.

3- اعتماد تدابير وسياسات وطنية تهدف إلى جمع السلاح والذخائر والمواد الخطرة التي هي بيد أشخاص قد يستخدمونها في جرائمهم.

4- دعوة القادة السياسيين في الدولة إلى التسامح والتصالح ونبذ الخلافات والنزاعات الشخصية، والالتفات إلى المصلحة العامة للدولة، وتحقيق السيادة الواحدة بقصد تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

5- يجب على الأهالي تسليم أبناءهم ممن يرتبكون السلوك الإجرامي، وينبغي تسهيل عملية تسليم المجرمين باعتباره أحد أكثر الإجراءات فاعلية لمعاقبة المجرم من خلال التسليم أو المحاكمة.

6- إعداد الدراسات حول كيفية معاملة المجرمين، وتنظيم برامج خاصة بهم أثناء فترة سجنهم واستحداث تدابير إصلاحية بديلة وبرامج موجهة لتحقيق الأمن الاجتماعي.

هوامش البحث ومصادره:

1- إبراهيم الدليمي، المخدرات والأمن القومي العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

2- أبوبكر إبراهيم التلوع، هل للقضايا الأخلاقية أي معنى، بحث منشور في المجلة الجامعة مركز البحوث والدراسات العليا، جامعة السابع من أبريل، عدد7، 2005.

3- أحلام إبراهيم الطيب الميساوي، الإرهاب والكفاح المشروع من وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، 2008.

4- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.

5- أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2011.

6- أمل المرشدي، جريمة السرقة حسب القانون، 2016، بحث منشور في الموقع www.mohamahhet اطلع عليه بتاريخ 2020/2/13.

7- أنور صدوق، أنواع القتل، 2015، بحث منشور في www.mawdoo3.com اطلع عليه بتاريخ 2020/2/9.

8- إيناس عبد الله خليل، جرائم العود والرعاية اللاحقة للمحكوم عليهن بعقوبة سالبة الحرية، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، طرابلس، 2000.

9- ثريا عبدالله سليمان بيترو، سياسة المشروع الليبي في التعامل مع جريمة القتل العمد، دراسة وصفية تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، جامعة الجبل الغربي، 2010.

10- حسن عبد الحميد رشوان، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1997.

11- خالد بن سعود البشر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005.

12- خالد عبد اللطيف عبد الله، الجرائم السياسية بين الشريعة والقانون، جريمة الغيلة السياسية انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الزاوية، 2018.

13- رياض مصطفي يعقوب، ظاهرة تعاطي المخدرات في الأردن، رسالة دكتورة منشورة، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت، 2004.

14- سلمان بن مناور المطيري، أثر بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العود لجريمة السرقة، دراسة مقارنة مطبقة على العائدين وغير العائدين لجريمة السرقة من السعوديين في سجون مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2005.

15- سمير المختار كريمة، العود للتعاطي بين تأثير المخدر وتحديات الواقع الاجتماعي، – دراسة ميدانية في المجتمع الليبي – رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2016.

16- شعبان الطاهر الأسود، مبادئ علم الاجتماع، جامعة السابع من أبريل، الزاوية، ط1، 2004.

17- صالح أحمد صالح، قراءات في التنمية والتصوير الإداري: دراسة تحليلية لواقع الإدارة العربية، دار شموع الثقافة للطباعة والنشر، الزاوية، 2003.

18- عايد حميدان وآخرون، أثر المخدرات على الاقتصاد والأمن الوطني، الكويت، 2004.

19- عايد حميدان، أثر الحروب في انتشار المخدرات، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

20- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2003.

21- عبد الرحمن محمد علي أبوتوتة، الأحداث الجانحون، المفهوم العوامل التدابير، سلسلة كتاب الوعي الأمني، طرابلس، ط1، 1998.

22- عبود علوان عبود، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها، دار الشروق للطباعة والنشر، عمان، 2009.

23- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2011.

24- فؤاد شاكر، عالم الجريمة، وقائع وطرائق، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 2002.

25- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

26- فردريك معتوق، معجم الحروب، جروس للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، ط1، 1996.

27- محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2014.

28- محمد علي السهلي، علاقة البطالة بالجرائم المالية: دراسة مسحية على نزلاء إصلاحية الحائر بالرياض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

29- محمد عياد قريبع، القيم الحضارية الخالدة في الدين الإسلامي، بحث منشور في المجلة الجامعة مركز البحوث والدراسات العليا، جامعة السابع من ابريل، عدد 7، 2005.

30- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2014.

31- محمد مصباح رجب، العود للجريمة بين الشباب، دراسة ميدانية على نزلاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل طرابلس، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 20043.

32- محمود طالب خضر ذياب، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

33- مروة جمال السيد حسانين، صورة الذات وبعض المتغيرات النفسية السالبة المرتبطة بالاعتماد على المخدر، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أسيوط، مصر، 2010.

34- مصطفي خلف عبد الجواد، نظرية علم الاجتماع المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.

35- مصطفي عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، 1996.

36- مكتب الإنماء الاجتماعي بالديوان الأميري، الاضطرابات المتتالية للأحداث إدارة البحوث والدراسات، الكويت، 2005.

37- نجيب أبو الماين، الجريمة والمسألة السوسيو لوجية : دراسة بأبعادها السوسيو ثقافية والقانونية ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007.